عقار لا انفكاك له ولا لشي منه الا بوفا الجملة المعينة اعلاه او بيعه له وسلم الراهن المذكور
المرتهن المذكور جميع الدار المحدودة اعلاه بحقوقها كلها فارغة غير مشغولة وتسلم
مثله تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاينة الشرعيين واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز
بتاريخ كذا **فصل** وان اتفقا على عوده الى الراهن لينتفع به كتب رهنا صحيحا شرعيا
معاد الى يد الراهن المسمى اعلاه لينتفع به بالاذن المرتهن مع بقاء حكم الرهن ولزومه **فصل**
وان اتفقا على ان يكون الرهن تحت يد عدل كتب رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ما اشهد
الراهن الى فلان بن فلان الذي اتفق الراهن والمرتهن ان يكون الرهن تحت يده [illegible]
فتسلمه منه تسلما شرعيا **فصل** وان كان الراهن قد استعار المرهون كتب بعد تمام [illegible]
وبعد تمام وصحة [illegible] فلان بن فلان واعار المقر المسمى اعلاه جميع كذا [illegible] وصفته
بصفاته كما تقدم ليرهنه عند رب الدين المذكور اعلاه على ما في ذمته له من الدين [illegible]
عارية شرعية لازمة قبل المستعير المسمى اعلاه ذلك منه قبولا شرعيا وتسلم ذلك
او يكتب عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة ثم رهنه عند رب الدين المسمى
المعين اعلاه وعلى كل جزء منه رهنا صحيحا شرعيا لازما مقبوضا بيد المرتهن [illegible]
ولا لشي منه الا باداء الجملة المعينة اعلاه هذا ان كان المرهون بيد [illegible]
او عند عدل كتب على نحو ما تقدم شرحه وان وكل الراهن في بيع المرهون [illegible]
الرهن [illegible] وكل الراهن المسمى اعلاه المرتهن المسمى اعلاه [illegible]
الدين المعين اعلاه بما يرى ثم المثل فما فوقه [illegible] ويقبض الثمن [illegible]

[illegible] المعتاد وان يقبض من الثمن المذكور نظير الدين المعين اعلاه . وما فضل كان للراهن المذكور
[illegible] الثمن عن [illegible] الدين كان على الراهن قضاؤه وكالة صحيحة شرعية قبل ذلك منه قبولا شرعيا
[illegible] وكالة صحيحة شرعية دورية كلما عزله عن ذلك نعود وكيلا عنه وهي مسألة مختلف فيها قال ابو حنيفة
[illegible] اصحاب الشافعي بصحتها وهو جار على قول من جوز تعليق الوكالة بشرط **فصل** ما تعلق واحد
[illegible] الاب والجد ان يرهن من نفسه لابنه ومن ابنه لنفسه ولا يجوز ذلك لغيرهما من الوصي والحاكم وامينه
مسطور [illegible] الارتهان لليتيم يكتب بعد تمام الكلام على المداينة ورهن المقر المسمى اعلاه عند القاضي المذكور
[illegible] على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين الرهن [illegible]
[illegible] القماش الفلاني او الحلي الفلاني ويوصف ويضبط كما تقدم رهنا صحيحا شرعيا لازما
الوصي المذكور فقبضه [illegible] قبضا شرعيا
[illegible] المرهون المعين اعلاه . الى المرتهن المذكور اعلاه . وتسلمه منه تسلما شرعيا وصار
[illegible] المعين اعلاه حسبما شرح اعلاه لا انفكاك له ولا لشي منه الا باداء الجملة المعينة اعلاه
بعد الرؤية والمعاينة الشرعية ويكمل **مسطور** بتجديد الرهن [illegible] يكتب في ظهر المسطور اشهد
[illegible] وهو رب الدين المذكور باطنه انه تسلم عن رهنية الشيء المعين باطنه تسلما شرعيا
[illegible] وابطل حكمه وفسخ الرهن المذكور وسلم المرهون المعين باطنه الى الراهن المسمى باطنه
[illegible] تسلما شرعيا بعد الرؤية الشرعية ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ الفلاني **باب الحجر** بعد التفليس
[illegible] او على من عليه الحجر او كان الغريم طفلا او مجنونا او سفيها او كان الدين حالا ان [illegible]
[illegible] من عليه من التصرف المالي ويبيع ماله [illegible] ويقسم الحاصل بين غرمائه
[illegible] الغرماء فيهم فان ظهر بعد القسمة على المفلس دين رجع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)